سبيل الخلاص
من الامتيازات الأجنبية

للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق

— ٢ —

ذكرنا في العدد السابق المقترحات الخاصة بالتشريع في المعاهدة التي تعرض الحكومة المصرية على الدول ذوات الامتيازات إبرامها. فننتقل بعد ذلك الى القضاء ثم الى الأدارة.

٢ — القضاء

نقترح أن تنص المعاهدة على انشاء محاكم مصرية جديدة تحل محل المحاكم المختلطة، ويتناول اختصاصها ما يأتي:

(١) القضايا المدنية والتجارية فيما بين الاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية دون غيرهم، بما فيها قضايا الاحوال الشخصية، وكذلك القضايا المدنية والتجارية ما بين مصري وأجنبي متمتع بالامتيازات الاجنبية. ويستثنى من ذلك القضايا العقارية فتكون من اختصاص المحاكم الاهلية مطلقا، حتى لو كان الخصوم جميعا من الاجانب. وتكون العبرة في الاختصاص بشخصية الخصوم الحقيقية، فلا ينظر الى الصالح المختلط، ولا يعتد بتحويل الحق الى اجنبي تحويلا صوريا. وينص على جواز الاتفاق مقدما فيما بين الافراد على التنازل عن اختصاص هذه المحاكم الجديدة، كما ينص على جواز التنازل عن هذا الاختصاص باتفاق الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويكون الاختصاص في هذين الفرضين للمحاكم الاهلية.

(٢) القضايا الجنائية التي يكون المتهم فيها أجنبيا متمتعا بالامتيازات، واذا تعدد المتهمون وكان فيهم مصري كانت القضية من اختصاص المحاكم الاهلية حتى بالنسبة للمتهمين الاجانب، منعا لتضارب الاحكام.

أما تشكيل المحاكم الجديدة فيكون على الوجه الآتي:

(١) محكمة استئناف يكون نصف عدد المستشارين فيها مصريين والنصف الآخر من الاجانب. وتشكل في هذه المحكمة دوائر مدنية وجنائية يكون عدد أعضاء كل دائرة منها ثلاثة (بدلا من خمسة)، ولا يكون تشكيل الدائرة صحيحا الا اذا كان أحد أعضائها على الأقل مصريا.

(٢) ثلاث محاكم ابتدائية في القاهرة والاسكندرية والمنصورة، ويكون نصف القضاة في كل محكمة من المصريين والنصف الآخر من الأجانب، وتشكل الدوائر في هذه المحاكم على الوجه المبين في تشكيل دوائر محكمة الاستئناف. وتكون رياسة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية جائزة للمصريين وللأجانب على السواء، فاذا انتخب أجنبي للرياسة وجب انتخاب مصري للوكالة. واذا جلس في الدائرة أكثر من عضو مصري تكون رياسة الدائرة حتما لمصري. ويكون أعضاء النيابة العمومية كلهم مصريين، عدا النائب العام. أما لغة هذه المحاكم الجديدة فتكون اللغة العربية للدوائر التي يرأسها مصري، وإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية للدوائر التي يرأسها أجنبي على أن تقرر الدائرة أي اللغتين تستعمل في القضايا المختلفة.

وقد لاحظنا في هذه المقترحات أن بعضها قد أقرته انجلترا في مفاوضاتها مع مصر، كما جاء في المذكرة البريطانية التي سبقت الاشارة اليها (انظر الكتاب الأخضر ص ٩ — ص ١٠) وكما جاء في مشروعات هرست المعروفة. والبعض الآخر تحتمه العدالة، ويستوجبه تقدم مصر في مدى ستين عاما انقضت منذ إنشاء المحاكم المختلطة الحالية، مما يقتضي تمصير المحاكم الجديدة مع الاحتفاظ بالعنصر الاجنبي فيها. والفكرة الاساسية في هذه المقترحات أن ينقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم الجديدة، فلا يعود يوجد من المحاكم في مصر إلا ما كان مصريا. وفي الوقت الذي يتسع فيه اختصاص المحاكم الجديدة على حساب المحاكم القنصلية يضيق فيه هذا الاختصاص لحساب المحاكم الأهلية. فنسترد لاختصاص محاكمنا الأهلية القضايا العقارية، وقد قدمنا أن الامتيازات الاجنبية لا تمنع من ذلك، وأن الاجانب لم يسمح لهم بتملك عقارات في البلاد العثمانية الا بشرط أن يخضعوا لقوانين البلاد ومحاكمها فيما يتعلق بهذه العقارات. ونسترد أيضا ما انتزعته المحاكم المختلطة من اختصاص المحاكم الاهلية من طريق التوسع في التفسير توسعا يصطدم مع المنطق القانوني

الصحيح . فنقصر كلمة « الاجنبي » على من كان تابعا لدولة متمتعة بالامتيازات ، حتى يدخل فى اختصاص المحاكم الأهلية قضايا الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات وقد أصبحوا الآن كثيرين . وهذا حقنا ، لايجوز انكاره علينا ، ومع ذلك فقد أنكرته المحاكم المختلطة الحالية ، ولم يجد فى اقناعها تعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بما يتفق مع هذا الحق . (١) ثم نقضى على نظرية الصالح المختلط التى استطاعت المحاكم المختلطة الحالية من ورائها أن تمد اختصاصها الى قضايا فيها كل المتقاضين مصريين ، بدعوى أن هناك مصلحة لأجنبي فى الدعوى ، ولو كانت هذه المصلحة ليست هى بالذات موضوع النزاع . وطبقت هذا المبدأ على الشركات ولو كانت مصرية ، فادخلتها فى اختصاصها مادام فيها مساهم أجنبي . وطبقته كذلك على حجز ما للمدين لدى الغير ، فقضت باختصاصها ولو كان كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه مصريا ما دام المحجوز لديه أجنبيا . وليس للمحاكم المختلطة فى كل هذا سند قانونى الا نص المادة ١٣ من لائحة ترتيبها ، وهذه لاتعرض الا لحالة استثنائية لايجوز التوسع فى تفسيرها ، ومن باب أولى لايجوز القياس عليها . ثم نضع حدا للاحتيال على جعل قضية من اختصاص المحاكم المختلطة من طريق تحويل الحق المتنازع فيه الى أجنبي تحويلا صوريا . ونفسح المجال لاتفاق الخصوم على اختصاص المحاكم الاهلية حتى لو كان بينهم أجنبي ، سواء أوجد هذا الاتفاق وقت رفع النزاع أم كان قد تم قبل ذلك ، وبهذا نمهد السبيل لمد اختصاص المحاكم الاهلية الى الأجانب الذين يرتضون هذا الاختصاص .

وراعينا بعد ذلك أن تكون المحاكم الجديدة ، وهى مصرية ، غير مقصورة فى مصريتها على الشكل دون الجوهر ، كما هو شأن المحاكم المختلطة الحالية . فطلبنا أن يكون نصف قضاة المحاكم الجديدة مصريين حتى نضمن بذلك أن تكون هناك دوائر ، غالبية القضاة فيها مصريون ورئيسها مصرى ولغتها العربية ، وأن يكون نصف أعضاء الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف — ولها اختصاص تشريعى كما قدمنا — من القضاة المصريين . وأجزنا رياسة المحاكم للمصريين وحتمنا أن تكون الوكالة لهم اذا كان الرئيس أجنبيا . وبذلك يكون العنصر المصرى فى المحاكم الجديدة معادلا للعنصر الاجنبي وهذا هو العدل ، فان المصالح المصرية التى تقضى فيها هذه المحاكم لا تقل فى الأهمية والخطر عن المصالح الاجنبية إن لم تزد عليها . هذا الى أن المحاكم مصرية ، تجلس فى أرض مصرية ، وتحكم باسم مليك البلاد ، وتتقاضى نفقاتها من خزينة مصر ، وتنفذ السلطات المصرية أحكامها ، فاذا طلبنا بعد كل هذا أن يكون نصف القضاة مصريين فلا نكون قد ارتكبنا شططا بل نحن معتدلون ، فما زلنا نفسح المجال واسعا للعناصر الاجنبية : نصف القضاة منهم ، ولهم أن يرأسوا المحاكم والدوائر ، وللدائرة التى تتشكل من غالبية أجنبية أن تتخذ الفرنسية لغة للتقاضى ، وهذه الغالبية الاجنبية مكفول توافرها فى نصف الدوائر . أليس فى كل هذا ضمان كاف تقدمه للاجانب حتى يطمئنوا الى قضاء المحاكم الجديدة ؟

٣ — الادارة

نرى أن تنص المعاهدة على الغاء كل القيود التى تضعها الامتيازات الاجنبية على سلطة الادارة المصرية . فيصبح لرجال الادارة السلطة فى القبض على المجرمين الاجانب وتفتيشهم وتفتيش منازلهم ومحال أعمالهم دون تدخل القناصل . ويكفى ضمانا للاجانب أن يجعل هذا من اختصاص رجال ضبطية خاصة تلحق بالمحاكم الجديدة ، وتوضع تحت اشراف النائب العام أمام هذه المحاكم ، ولا بأس من اختيار هذا النائب من بين الاجانب مادمنا قد نقلنا الاختصاص الجنائى للمحاكم القنصلية الى المحاكم الجديدة ، على أن يكون النائب العام وحده هو الاجنبي دون سائر أعضاء النيابة ، هؤلاء يجب أن يكونوا مصريين كما قدمنا . واذا كان لابد من تقديم ضمانات أخرى . فلا بأس من ادخال عنصر أجنبي لا يزيد على النصف بين رجال الضبطية القضائية الخاصة التى أشرنا اليها .

ومادمنا قد جعلنا اختصاص الضبطية القضائية بالنسبة للاجانب فى يد هيئة خاصة فيها عنصر أجنبي وهى تحت اشراف النائب العام الأجنبي ، فانه لم تعد هناك حاجة للضمانات التى تطلبها انجلترا مما جرت على تسميته (بالبعثة الانجليزية) فى البوليس المصرى ، وهى البعثة التى ورد ذكرها فى المفاوضات التى دارت بين البلدين .

---

(١) وقد يحسن أيضا النص فى المعاهدة على أن جميع الرعايا السابقين للدولة العلية ، كالفلسطينيين والسوريين واللبنانيين يخضعون للقضاء الاهلى ، حتى لو كانت بلادهم قد وضعت بعد الحرب تحت انتداب دولة متمتعة بالامتيازات